

الجهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبتية

المراب الأراب المراب ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم قرارات مقردات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعييسريسس	خسارج الجسزائر	داخسل الجنزالر		
الكتابسة الصامة للعكسومة	سية	سنا	6 اثبہر	
الطبسم والاشتسراكسات ادارة الطبيعة الرسميسة	g-a 80	g-a 30	E-9 30	السخة الاصلية
7 و 9 و 13 صارع عبد القادر بن مبارك _ الجرزائر الهاتف : 66-18-15 الى 17 حجب 50 _ 3200	150 و.ع مما فيها تقنسنات الارسسال	g-a 100	E-> 70	النسخة الاصلية ولرجمتها

لمن النسخة الاصلية : 0:60 د-ج ولين النسخة الاصلية وترجيتها 1:30 د-ج ـ أن العد للسني السابقة : 1:00 د-ج وتسلم الفهارس مجانا للمقبعر كين-المطلوب منهم اوسال لفائف الورقي الأحيرة عنه تحديد اشتراكاتهم والاعلام سطالبهم. يؤدي عن تغيير المنوان ١٠٥٥ د.ج ـ تمن النشر على أساس 15 د.ج للس

رئاسة مجلس الوزراء

مسراسيسم، قرارات، مقررات

ــ مرسوم رقم 75 ــ 103 مؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشبت سنة 1975 يتضمن تطبيق الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات

_ مرسوم رقم 75 _ 104 مؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشبت سنة 1975 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 ـ 625 المؤرخ في 29 شعبان عام 1388 الموافق 20 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث لجنة دائمة للدراسات الخاصة بناحيسة الجزائر وتنميتها وتنظيمها وتهيئتها •

ـ مرسوم رقم 75 ـ 105 مـؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشبت سنة 1975 يتضمن احداث اللجنة الوذارية المشتركة لتهيئة الاقليم •

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

_ قرار مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تنظيم العمل في المواني، •

وزارة الداخليسة

ـ قرار وزاری مشنترك مؤرخ فی 20 شوال عام 1394 الموافقً 5 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية الجزائر المؤرخة في 31 يوليو سنة 1974 والمتعلقـــة باحداث شركة للحظيرات تابعة للولاية •

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1394 الموافق 22 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبى لولاية وهران المؤرخة في 20 مارس سنسة 1974 والمتعلقة باحداث شركة للحظيرات تابعة للولاية • 22 92

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 13 مايو سنة 1975 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبى لولاية سكيكدة المؤرخة فى 30 يناير سنــة 1975 والمتعلقة باحداث حظيرة للمعدات تابعة للولاية •

ـ قرال وزارى مشترك مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 31 مايو سنة 1975 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس السعبى لولاية بجاية المؤرخة فى 16 أبريل سنة 1975 والمتعلقة باحداث حظيرة للمعدات تابعة للولاية •

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 31 مايو سنة 1975 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبى لولاية بجاية المؤرخة فى 16 أبريل سنة 1975 والمتعلقة باحداث شركة للاشغال تابعة للولاية • 927

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 31 مايو سنة 1975 يتضمن تنفيذ مداولة المجلسس الشعبى لولاية أدرار المؤرخة فى 27 يناير سنة 1975 والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للاشغال تابعة للولاية • 927

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 10 يونيو سنة 1975 يتضمن مداولة المجلس الشعبى لولاية معسكر المؤرخة فى 20 نوفمبر سنة 1974 والمتعلقــة باحداث حظيرة للمعدات تابعة للولاية •

ــ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 30 يونيو سنة 1975 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبى لولاية سيدى بلعباس المؤرخة فى 21 مارس سنة 1975 والمتعلقة باحداث شركة للاشغال والتجهيزات المائية والريفيـــة •

_ قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 6 يونيو سنة 1395 يتعلق بانشاء مصلحة للحماية المدنية والنجدة في كل من الولايات الاحدى والثلاثين •

ـ قرارات مؤرخة فى 18 و 23 و 29 جمادى الثانية و 13 رجب عام 1395 الموافق 28 يونيو و 3 و 9 و 22 يوليو سنة 1975 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين ٠

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

هرمسوم رقم 75 ــ 103 مــؤرخ فى 19 شعبــان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 يتضمن تطبيق الامر رقم 74 ــ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنـة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصـالح البلديات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 102 المؤرخ فى 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المسؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ٠

_ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 653 المؤرخ فى II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتى فى الفلاحة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

يرسم مايلي:

المادة اولالى: ان المساحة المتعلقة بالتعمير والمنصوص عليها فى المادة 2 من الامر رقم 74 ــ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين الاحتياطات العقاريـــة لصالح البلديات يجرى تحديده بموجب مخطط التعمير .

اللادة 2: اذا لم يوجد مخطط للتعمير توضع مساحـة مؤقتة للتعمير من طرف المجلس الشعبى البلدى بمساعدة لجنة تقنية ويجتمع المجلس الشعبى البلـدى اذا اقتضى الامر في مجلس شعبى بلدى موسع طبقا للمادة 3 من الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 .

اللاة 3: تتألف اللجنة التقنية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاء كمايلي :

- _ الهيئة التنفيذية البلديـة،
- تقنى يمثل وزارة الاشبغال العمومية والبناء،
- ـ تقنى يمثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
 - ـ تقنى يمثل وزارة المالية ،
 - ـ تقنى يمثل وزارة الصناعة والطاقة ،
 - ـ تقنى يمثل كتابة الدولة للمياه •

ويجوز للجنة التقنية أن تستعين بكل شخـص مختص. ويراسها شرعا رئيس المجلس الشعبى البلدى .

ويستمر انعقادها لحين انتهاء مهمتها

ويتولى الكتابة فيها الكاتب العام للمجلس الشعبى البلدى.

اللاة 4: ترفع المساحة المؤقتة والمتعلقة بالتعمير والمعدة طبقا للمادة 2 أعلاه الى والى الولاية للمصادقة عليه.

وتكون هذه المصادقة موضوع قرار يصدر خلال شهرين من تاريخ ايداع الملف التقنى فى الولاية وتعد المصادقة مكتسبة عند انقضاء هذا الاجل ·

المادة 5: يستلم المجلس الشعبى البلدى بصفة تدريجية حيازة الاراضى المحددة فى المواد السابقة وذلك تبعيا لاحتياجاته المتعلقة بالتنمية والتوسع الحضرى •

وان الاراضى التى تقع خارج مساحة التعمير يجرى عليها ارتفاق عدم البناء •

بيد أنه يسمح بتهيئات الهياكل الاساسية التقنيسة أو المحصصة لتنمية وحماية الاقتصاد الرراعي •

المادة 6: يؤخذ بعين الاعتبار بالمبادى، الاساسية لاجل تحديد المساحة المتعلقة بالتعمير والاستعمال المعقول للاراضى:

- _ حفظ الاراضى الصالحة للزراعة بقدر الامكان،
 - ـ تحديد المساحة الضرورية على أساس:
 - الزيادة التقديرية لعدد السكان،
 - _ ضرورة البناء المرتفع ،
- المساحة الموحدة الحتمية لكل ساكن والمحددة تعسا للموقع الجغرافي والتضاريس والقيمة العقارية للاراضي وأهمية محيط الدائرة الحضري ،

- ـ تنظیم السکن فی وحدات متلازمة وذات نسق تدرجی ومجهرة ،
 - ـ وحدات الجوار من 2.500 الى 5.000 ساكن،
- ــ الحى من 250000 الى 350000 ساكن لكن لكل مجموعة ذات عدة وحدات جوار،
- الاحتفاظ بمجازات المرور المتعلقة بالهياكل الاساسية
 لشبكة الطرق والشلبكات المختلفة،
- الاحتفاظ بالمساحات الضرورية للنشاطات الصناعية المادة 7: ان الاراضى المكونة للاحتياطات العقاريــة هي الاراضى المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من الامر رقم 74 ــ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 بما فيها «الاراضى الموقوفة» •

المادة 8: ان المساحات الضرورية للاحتياطات العائليسة المتعلقة بالافراد والمشار اليها في المادة 6 من الامر المذكور تحدد بالنسبة لكل حالة، من طرف السلطات المختصة، مع مراعاة الكثافة المحددة بموجب مخطط التعمير وشريطة ان يكون تخصيص البناء مقرر للسكن ٠

المادة 9: ينبغى أن تدمج الاراضى من كـل نـبوع فى الاحتياطات العقارية البلدية والتى يجرى امتلاكها بعوض من طرف البلدية المعنية على أساس التقدير السارى المفعول بالنسبة لاملاك الدولة •

ويرخص للمؤسسات المالية بمنح القروض للبلديات لاجل شراء هذه الاراضي •

بيد أنه، فيما يتعلق بالاراضى المملوكة للدولة، فانه يجوز للبلديات المحرومة امتلاكها مقابل دفع الدينار الرمزى.

اللاة 10: يجوز للبلدية، عندما يتعلق الامر بانشاء مشاريع عمومية ولاسيما ذات طابع صناعى، أن تتدخل مع الهيئة القائمة بالتاسيس أو الاستعمال بقصد تمكينها من شراء الاراضى من المالكين العموميين أو الحصوصيين، وتبسيط والاسراع في الاجراءات الادارية ٠

وان هذه الاجراءات لا تعفى الهيئة المعنية في أى حال من مراعات التدابير المقررة بالنسبة للتعمير.

اللادة 11: ان الاراضى المملوكية لهيئا تعمومية كانت موضوع تجزئة سابقة لتاريخ 5 مارس سنة 1974 وقابلية فعلا للاستمرار على ما هى عليه يمكن أن تباع من طرف مالكيها اذا توقرت فيهم شروط مخطط التعمين، وتبقى معدة لهيئات عمومية •

المادة 12: تقوم البلدية بشراء التجزئات الخاصة قصد منع أية معاملة تشملها وهى ذات طابع ظاهر للمضاربة، فتمتلك تمام الارض المجزأة على أساس تقدير مصلحة أملاك الدولة ثم تبيع تلك التجزئات بالإسبقية للمستفيدين من وعسود بالبيع ممنوحة بموجب التجزئة الاولية •

ويجرى أعلام الجمهور بقائمة هؤلاء المستفيدين •

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 ·

هواری بومدین

مرسسوم رقم 75 _ 104 مـؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 _ 625 المؤرخ في 29 شعبان عام 1388 الموافق 20 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث لجنة دائمة للدراسات الخاصة بناحيــة المجزائر وتنميتها وتنظيمها وتهيئتها

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراه،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 102 المؤرخ فى 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن انتقال الامـلك الشاغرة الى الدولة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ في 7 شيوال عام 1386 المحافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ٠

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 653 المؤرخ فى II شوال عام 1388 المحوافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتى فى الفلاحة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 67 المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1394 المحوافق 14 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مساحة التوسيع والتنمية لناحية الجزائر ومساحة الحماية الخاصة بالاقتصاد الزراعى ،

وبمقتضى الامر رقم 75 _22 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 والمتضمن المصادقة على مخطط التوجيه العام للتنمية وتهيئة المنطقة السكنية لمدينة المجزائر ع

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 625 المؤرخ في 29 شعبان عام 1388 الموافق 20 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث لجنة دائمة للدراسات الخاصة بناحية الجرائر وتنميتها وتنظيمها وتهيئتها ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 68 _ 625 المؤرخ في 29 شعبان عام 1388 الموافق 20 نوفمبر سنة1908 المذكور أعلاه، على الوجه التالى:

«ان المنطقة العمرانية لمدينة الجزائر تشمل محيط دائرة التوسع والتنمية الحضرية، والمحدد بموجب الامر رقم 74 – 67 المؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 والامر رقم 75 – 22 المؤرخ في 14 دبيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 المذكور أعلاه،

المادة 2: تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 68 مد 625 المؤرخ في 29 شعبان عام 1388 الموافق 20 نوفمبر سنة 1968 المذكور أعلاه، على الوجه التالى:

«المادة 3 _ تتولى اللجنة مهمة التنسيق بقصد:

- تحديد النشاطات التى يمكن أن تؤمن تنمية وتنظيم وتهيئة المنطقة العمرانية لمدينة الجزائر وذلك بالاتصال مع مختلف الوزارات والجماعات المحلية والهيئات الاخرى المعنية، - البحث عن جميع المعلومات الاجتماعية والاقتصادية والتقنية بالوضع الحالى لناحية مدينة الجزائس، وجمع هذه المعلومات وتصنيفها ،

- القيام بجميع الابحاث أو الامر باجرائها وكذلك بالتحقيقات والدراسات والاشغال الضرورية واتمام وتجسيم المعطيات المجموعة لانجاز موازنة تحليلية لجميع المعلومات، - ادارة جميع الدراسات التنقيبية ووضع آفاق التنظيم والتنمية للمنطقة العمرانية لمدينة الجزائر تحت المنظار الديمغرافي والاجتماعي والوظيفي ،

ـ تحدید ترتیب الاستعجال ووضع برنامج الانجازات نظرا لموارد واحتیاجات البلاد وایضاح مهام کل من الهیئات المنیة وتحدد کیفیات التنفید علی الصعید التشریعی والتنظیمی والمالی ،

_ مراقبة سلامة تنفيذ الاحكام المتعلقة بمخطط التوجيه المشار اليه أعلاه، •

المادة 3: تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 68 ـ 625 المؤرخ في 29 شعبان عام 1388 الموافق 20 نوفمبر سنة 1968 المشار اليه أعلاه كمايلي :

«المادة 4: تتكون اللجنة من:

_ الكاتب العام لرئاسة مجلس الوزراء ، رئيسا ،

ب الكاتب العام لوزارة الاشغال العمومية والبناء ، نائب رئيس أول ،

- يرسم مايلي :
- اللادة الاولى: تحدث لدى رئاسة مجلس الوزراء لجنسة وزارية مشتركة لتهيئة الاقليم
 - ويكون مقر اللجنة في مدينة الجزائر.

المادة 2: أن للجنة في أطار التخطيط، ضمان التنسيـــق والتوجيه والمراقبة، فيما يخص تهيئة الاقليم، وهي مكلفـــة بمايلي:

- جعل الادارات مدركة لنظام التخطيط فيما يخص أهيئة الاقليم ،
- ـ فض النزاعات الخاصة باختيار المكان والتى تطرأ بين الهيئة المركزية للتخطيط وبين المحققين والجماعات المحلية في اطار الانشطة المسجلة في المخطط ،
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها أن تحسن تنظيم وتسيير الاجهزة المعدة فيما يخص تهيئة الاقليم
 - المادة 3: تتكون اللجنسة من:
 - الكاتب العام لرئاسة مجلس الوزراء، رئيسا ،
 - _ الكاتب العام لكتابة الدولة للتخطيط ، نائب الرئيس ،
 - _ الكاتب العام لوزارة الداخلية ،
 - ـ الكاتب العام لوزارة الاشغال العمومية والبناء م
 - ـ الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الرراعي ،
 - _ الكاتب العام لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،
 - ـ الكاتب العام لوزارة الصناعة والطاقة ،
 - _ الكاتب العام لكتابة الدولة للمياه ،
- ـ الكاتب العام للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ،
- ـ مدير الدراسات التقنية والتخطيط برئاسة مجلــــس الوزراء ،
- _ مدير المنشأت الاساسية وتهيئة الاقليم بكتابة الدولة للتخطيط ،
- المدير المكلف بالتخطيط الحضرى في وزارة الاشغال المدومية والبناء ،
- ـ مدير المنشآت الاساسية والمجالات العسكريـة بوزارة الدفاع الوطني ،
 - _ عند الاقتضاء ، مديري مختلف الوزارات والولاة •

المادة 4: يجوز للجنة الاستماع بموافقة رئيسها لكـــل شخص يكون رأيه ضروريا نظرا لاختصاصه ١٠

المادة 5: يعين الرئيس مقرر اللجنة ويقوم بكتابة اللجنة مدير الدراسات التقنية للتخطيط والعمران برئاسة مجلس الوزراء ٠

المادة 6 يتابع الرئيس خلال الاجتماعات الاشغال المقررة من طرف اللجنة ويراقبها •

- س والى الجزائر نائب رئيس الثاني »
- _ مدير البرامج في كتابة الدولة للتخطيط ،
- _ مدير الهندسة المسكرية (المنشأت الاساسية والمجلات المسكرية) ،
 - _ مدير النقل في وزارة الدولة المكلفة بالنقل ،
 - ـ مدير التعمير في وزارة الاشغال العمومية والبناء ،
- مدیر الدراسات التقنیة والتخطیط برئاسیة مجلس الوزرای •

ويمكن للجنة باذن من رئيسها أن تستمع لكل شخص ترى أن رأيه لازم نظوا لكفاءتــه •

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 ·

هواری بومدین

مسرسسوم رقم 75 ــ 105 مستورخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشنت سنة 1975 يتضمن احداث اللجنة الوزارية المشتركة لتهيئة الاقليم

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المسؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي •

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 26 المسؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

... وبمقتضى الامر رقم 74 ... 67 المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مساحة الحماية الخاصة بالاقتصاد الزراعي،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 22 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1395 المرافق 27 مارس سنة 1975 والمتضمن المصادقة على مخطط التوجيه العام للتنمية وتهيئة المنطقة السكنية لمدينة الجزائر ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 625 المؤرخ في 29 شعبان عام 1388 الموافق 20 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث لجنة دائمة للدراسات الخاصة بناحية الجزائر وتنميتها وتنظيمها وتهيئتها ،

اللاة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنــة 1975 ·

هواری بومدین

وزارة السدولة الكلفة بالنقل

قـرار مـؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تنظيم العمل في الموانيء

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 40 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم أجل بقاء البضائع فى الموانىء ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 29 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للموانى، ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 195 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

_ وبناء على اقتراح مدير الملاحة التجاريسة والموانى، والصيد البحرى ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يعد مديرو الموانى، مسؤولين عن الاستغلال المينائى، ويتعين عليهم فى هذا المضمار اتحاد جميسه التدابير الكفيلة بتأمين السير العادى لعمليسات شحسن وتفريغ السفن وذلك فى اطار التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل.

المادة 2: يحدث في كل ميناء لجنة للميناء يرأسها مدير الميناء ، ويتكون أعضاؤها من ممثلي الشركة الجزائرية الوطنية للملاحة والشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع والشركة الوطنية للنقل عبر الطرق والشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية وادارة الجمارك ويمكن أن توسع لجنة الميناء الى مشاركة ممثلي ادارات أو هيئات عمومية أجرى •

المادة 3: تتداول لجنة الميناء حول مجموع المسائل المتعلقة باستغلال الميناء وتجتمع دوريا باستدعاء من مدير الميناء ويحدد جدول أعمال الاجتماع من طرف مدير الميناء الم

المادة 4: يجوز لمديرى الموانى، أن يوجهوا تقريرا الى وزير الدولة المكلف بالنقل يتضمن كل مشاكل الاستغلال التي لا يمكن تسويتها الا من قبل السلطة الوزارية ، عندما عندما تقتضى الوضعية ذلك، ويحال هذا التقرير من قبسل المدير العام للمكتب الوطنى للموانى، •

المادة 5: تحال وثائق السفينة المتعلقة بالحمولة من قبل الشركة الجزائرية الوطنية للملاحة الى مديرية الميناء والشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائغ ، بالطرق المباشرة •

المادة 6: يعين مديرو الموائى، ، الارصفة التى تستقبل دوريا وحسب نوعية تجهيزات الشحن والتفريغ والمساحات والمخازن والسفن التابعة لخطوط معينة أم لا ، والبضائح حسب نوعيتها ونوعية حمولتها .

المادة 7 ؛ أن شحن وتفريغ السفن يتمان حسب الكيفية والتقنيات الاكثر سرعة وعند الحاجة يقرر مأدير الميناء أولوية شحن أو تفريغ السفن •

اللاة 8: يحدد مدير الموانى، مرور المركبات داخل الميناء لضمان استعمالها على أحسن وجه ٠

المادة 9: يخصص مدير الميناء لكل سفينة رصيفا لترسو

المادة 10: تقوم الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة بعد رسو السفينة بالاعلام الفورى للاشخاص الذين أرسست لهم البضائع وذلك بالوسائل الاكثر سرعة •

اللادة 11: تحدد مواقيت العمل لمصالح المكتب الوطنى للموانى والشركة الجرائرية للملاحة والشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع والشركة الوطنية للنقل عبر الطرق والشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية وادارة الجمارك، بالاتصال مع الاستغلال المينائي، بصورة تجعل الميناء يسير بصفة متواصلة في

المادة 12 : يكلف مدير الملاحة التجارية والموانى والصيد البحرى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وجرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 ·

رابح بيطاط

وزارة السداخلية

قـرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 20 شوال عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبى لولاية الجزائر المؤرخة فى 31 يوليو سنة 1974 والمتعلقـة باحداث شركة للحظيرات تابعة للولاية

بوحب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 شوال عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974، تنفذ المداولة المؤرخة فى 31 يوليو سنة 1974 من قبل المجلس الشعبى لولاية الجزائر والمتعلقة باحداث شركة للحظيرات تابعة للولاية •

ان تنظيم وتسيير هذه الشركة يكونان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 ه

قىرار وزارى مشترك مورخ فى 8 ذى القعدة عام 1394 الموافق 22 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنفيد مداولة المجلس الشعبى لولاية وهران المؤرخة فى 20 مارس سندة 1974 والمتعلقة باحداث شركة للحظيرات تابعة للولاية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1394 الموافق 22 نوفمبر سنة 1974، تنفذ مداولة المجلس الشعبى لولاية وهران المؤرخة فى 20 مارس سنسة 1974 والمتعلقة باحداث شركة للحظيرات تابعة للولايسة المراس

ان تنظيم وتسيير هذه الشركة يكونان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيم الاول عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 •

قرار وزارى مشترك مورخ فى 21 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 13 مايو سنة 1975 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبى لولاية سكيكدة المؤرخة فى 30 يناير سنسة 1975 والمتعلقة باحداث حظيرة للمعدات تابعة للولاية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 13 مايو سنة 1975، تنفذ مداولة المجلسس الشمبى لولاية سكيكدة، المؤرخة فى 30 يناير سنة 1975 والمتعلقة باحداث حظيرة للمعدات تابعة للولاية •

ان تنظيم وتسيير هذه الشركة يكونان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 ــ 139 المــؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 31 مايو سنة 1975 يتضمن تنفيد مداولة المجلسس الشعبى لولاية بجاية المؤرخة فى 16 أبريل سنة 1975 والمتعلقة باحداث حظيرة للمعدات تابعة للولاية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 13 مايو سنة 1975، تنفذ مداولة المجلس الشعبى لولاية بجاية المؤرخة فى 16 أبريل سنة 1975 والمتعلقة باحداث حظيرة للمعدات تابعة للولاية م

ان تنظيم وتسيير هذه الشركة يكونان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 ــ 139 المــؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 •

قسرار وزارى مشتسرك مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 31 مايو سنة 1975 يتضمن تنفيد مداولة المجلس الشعبى لولاية بجاية المؤرخة فى 16 ابريل سنة 1975 والمتعلقة باحداث شركة للاشغال تابعة للولاية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤدخ في 9 جمادي الاولى عام

1395 الموافق 10 يونيو سنة 1975 تنفذ مداولة المجلسس الشعبى لولاية بجاية المؤرخة في 16 أبريل سنسة 1975 والمتعلقة باحداث شركة للاشغال تابعة للولاية •

ان تنظيم وتسيير هذه الشركة يكونان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 ـ 139 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 ·

قسرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 31 مايو سنة 1975 يتضمن تنفيد مداولة المجلسس الشعبى لولاية ادرار المؤرخة فى 27 يناير سنة 1975 والمتعلفة باحداث مؤسسة عمومية للاشغال تابعة للولاية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1395 المرافق 31 مايو سنة 1975 ، تنفيذ مداولة المجلسس الشعبى لولاية أدرار المؤرخة فى 27 يناير سنة 1975 والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للاشغال تابعة للولاية •

ان تنظيم وتسيير هذه الشركة يكونان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 ـ 139 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 •

قـرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 10 يونيو سنة 1975 يتضمن مداولة المجلس الشعبى لولاية معسكـر المؤرخة فى 20 نوفمبر سنة 1974 والمتعلقــة باحداث حظيرة للمعدات تابعة للولاية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 31 مايو سنة 1975، تنفذ مداولة المجلس الشعبى الشعبى لولاية معسكر المؤرخة فى 20 نوفمبر سنــة 1974 والمتعلقة باحداث حظيرة المعدات ٠

ان تنظيم وتسيير هذه الحظيرة يكونان طبقاً للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 _ 139 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قسرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 30 يونيو سنة 1975 يتضمن تنفيد مداولة المجلس الشعبى لولاية سيدى بلعباس المؤرخة فى 21 مارس سنسة 1975 والمتعلقة باحداث شركة للاشغال والتجهيزات المائيسة والريفيسة

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 20 يونيو سنة 1975 تنفذ المداولة المؤرخة فى 21 مارس سنة 1975 والمتعلقة باحداث شركة للاشغال والتجهيزات المائية والريفية فى ولاية سيدى بلعباس •

المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قسرار مسؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1395 ألموافق 6 يونيو سنة 1975 يتعلق بانشاء مصلحة للحماية المدنية والنجدة في كل من الولايات الاحدى والثلاثين

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 6 يونيو سنة 1975، تنشأ مصلحة للحماية المدنية والنجدة في كل من الولايات الاحدى والثلاثين، كما هو منصوص عليه في الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ في 12 جمادي الثانيــة عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 •

قرارات مؤرخة في 18 و 23 و 29 جمادي الثانية و 13 رجب عام 1395 الموافق 28 يونيو و 3 و 9 و 22 يوليو سنسة 1975 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 28 يونيو سنة 1975، يدرج ويرسم السيد عبد الرحمن باعزيزي في الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 5 أشهر و 18 يوما طبقا للجدول المرفق بأصل هذا القرار • .

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 3 يوليو سنة 1975 يعين السيد عبد القادر شكارى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة •

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 3 يوليو سنة 1975، يعين السيد واعلى محند أبركان، متصرفا متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة •

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 3 يوليو سنة 1975، يعين السيد عواد بن نامة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاشغال العمومية والبناء •

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 3 يوليو سنة 1975، يلغى القرار المؤرخ في 24 ربيع الثاني

ان تنظيم وتسيير هذه الشركة يكونان طبقا للاحكام | عام 1392 الموافق 8 مارس سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم دايدى متصرفا متمرنا •

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 3 يوليو سنة 1975، يدرج ويرسم السيد أحمد حمياني في الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها سنتان و 5 أشهر طبقا للجدول المرفق بأصل هذا القرار •

بموجب القرار المؤرخ في 29 جمادى الثانيــة عام 1395 الموافق 9 يوليو سنسة 1975، يعدل القسرار المسؤرخ في 24 رمضان عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974 كمايلي:

يرسم السيد عمار قليمي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 16 يونيو سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 16 يونيو سنة 1974 باقدمية قدرها سنة واحدة •

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1395 الموافق 22 يوليو سنة 1975 ، يرسم السيد سعيد الشريف محمد في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 4 شهور.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1395 الموافق 22 يوليو سنة 1975، يرسم السيد سيد محمد على بن حبيب، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1974 باقدمية قدرها شهر واحد و 26 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1395 الموافق 22 يوليو سنة 1975 ، يرسم السيد محمد عبد الكريم في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1974 باقدمية قدرها 4 شهور ٠

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1395 الموافق 22 يوليو سنة 1975، يعين السيد أرزقي لحياني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية •

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1395 الموافق 22 يوليو سنة 1975، تقبل استقالة السيد محمد أمريان بوكارى، المتصرف من الدرجة السادسة ابتداء من أول نوفمبر سنسة